

**الموسوعة العالمية في التحكيم الاستثماري
**الرياضي

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إهداء: إلى ابنتي صبرينال المصريه الجزائريه
جميله الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل
وجبال الاوراس

1

الاستثمار الرياضي: مفهومه، تطويره، وأبعاده
القانونية والاقتصادية

لم يعد الاستثمار في الرياضة مجرد رعاية أو
تمويل عاطفي

بل تحول إلى نشاط اقتصادي منظم يُدرّ عوائد
مالية مباشرة وغير مباشرة

وُسّهم في الناتج المحلي ويجذب رؤوس
الأموال الأجنبية

ويُعرّف الاستثمار الرياضي بأنه تخصيص موارد
مالية أو عينية أو فكرية

في مشروع رياضي نادٍ أو بطولة أو بنية تحتية أو
تقنية أو حتى رياضي

بهدف تحقيق عائد اقتصادي أو استراتيجي على
المدى المتوسط أو الطويل

تطور هذا المفهوم عبر ثلاث مراحل رئيسية

المرحلة الأولى قبل 1980 كانت استثماراً رمزاً

أو حكومياً

تفتقر إلى الآليات السوقية

المرحلة الثانية 1980-2005 شهدت خصخصة
الأندية

ظهور عقود البث التلفزيوني الضخمة

ودخول الشركات متعددة الجنسيات كرعاة

أما المرحلة الثالثة 2005-الحاضر فقد تميزت

بتحول الأندية إلى شركات مساهمة

إصدار السندات وإدراج العلامات الرياضية في
أسواق المال

من الناحية القانونية يندرج الاستثمار الرياضي

تحت فئة الاستثمار في الخدمات الثقافية
والترفيهية

لكنه يتمتع بخصائص فريدة

طبيعته العابرة للحدود وارتباطه بالهوية الوطنية

وتعقيده التشغيلي وحساسيته الإعلامية

2

و لا يُعتبر كل نشاط مالي في الرياضة استثماراً
بالمعنى القانوني المحمي

فالشرط الجوهرى هو وجود عنصر المخاطرة
الاقتصادية

والمشاركة في الاقتصاد المضيـف

ويُـعـدـ هذا الفصل الأساس الذي تُـبـنـىـ عليهـ جميعـ آـلـيـاتـ الحـمـاـيـةـ وـالـتـحـكـيمـ

إـذـ لـاـ يـمـكـنـ الحـدـيـثـ عـنـ تـحـكـيمـ اـسـتـثـمـارـيـ دونـ وـجـودـ اـسـتـثـمـارـ مـؤـهـلـ قـانـوـنـيـاـ

وـسـتـُـعـرـضـ فـيـ الفـصـولـ الـلـاـحـقـةـ الـمـعـاـيـرـ الـقـضـائـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ

لـتـحـدـيدـ ماـ إـذـاـ كـانـ نـشـاطـ رـيـاضـيـ مـعـيـنـ يـشـكـلـ اـسـتـثـمـارـاـ مـحـمـيـاـ

بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـيـةـ وـاـشـنـطـنـ أـوـ مـعـاهـدـةـ ثـنـائـيـةـ

الـأـصـوـلـ الـرـيـاضـيـةـ كـمـصـالـحـ اـسـتـثـمـارـيـةـ قـاـبـلـةـ لـلـحـمـاـيـةـ الـدـوـلـيـةـ

لا يكفي أن يكون هناك استثمار

بل يجب أن يرتبط ذلك الاستثمار بأصل قابل للتمييز والتقييم والتملك

والأصول الرياضية ليست محدودة باللاعبين أو الملاعب

بل تشمل طيفاً واسعاً من الممتلكات المعنوية والمادية

حقوق البث والعلامات التجارية وقواعد البيانات

تصاريح البطولات وعقود الرعاية والتذاكر

وحتى السمعة الرياضية كقيمة تجارية

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية فيفا ضد آي إس إل 2008

أن الحقوق الحصرية في تنظيم البطولات تُعدّ
أصولاً استثمارية

قابلة للتعويض عند الاستيلاء غير المشروع

كما اعترفت لجنة آي سي إس آي دي في
قضية الخرافي ضد ليبيا 2013

بأن الفرص التعاقدية المستقبلية قد تُعتبر جزءاً
من الاستثمار

إذا كانت مضمونة قانونياً

3

وفي السياق الرياضي تبرز ثلاث فئات رئيسية
من الأصول القابلة للحماية

أولاًً الأصول المعنوية مثل حقوق الملكية
ال الفكرية

والتي تُشكّل أكثر من 70 بالمئة من القيمة
السوقية للأندية الكبرى

ثانياً الأصول المادية كالمنشآت الرياضية ومراكز
التدريب

والمرافق اللوجستية

ثالثاً الأصول التعاقدية كعقود اللاعبين وعقود
الرعاية

و اتفاقيات الشراكة مع الحكومات

وتُعدّ هذه الأصول قابلة للحماية الدولية

إذا استوفت شروط المادة 25 من اتفاقية آي
سي إس آي دي

أن تكون مملوكة لمستثمر أجنبي

وأن تكون مرتبطة بنشاط اقتصادي في الدولة
المضيفة

وأن تخضع لسيطرة فعلية للمستثمر

ويتطلب ذلك تحليلًا دقيقًا للواقع القانوني
والفعلي

وليس فقط للشكل الورقي للعقود

ويُلاحظ أن بعض الدول ترفض اعتبار الأندية
الرياضية مشاريع استثمارية

لأسباب سياسية أو ثقافية

مما يولّد منازعات حول اختصاص هيئات التحكيم الاستثماري

وهذا ما سنتناوله في الفصل الثالث

الأسس القانونية للتحكيم الاستثماري في
القطاع الرياضي

لا يوجد نظام تحكيم استثماري رياضي مستقل
بذاته

بل هو تقاطع بين ثلاثة أنظمة قانونية

نظام التحكيم الاستثماري الدولي آي سي إس
آي دي وآن سي ترال

نظام التحكيم التجاري مثل قواعد آي سي
سي

ونظام التحكيم الرياضي كاس

4

وينشأ التحكيم الاستثماري الرياضي عندما
يدعى مستثمر أجنبي

أن دولة مضيفة أو كيان خاضع لسيطرتها

انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة استثمار أو
قانون وطني

والأساس القانوني لهذا التحكيم يستند إلى أحد
المصادر التالية

معاهدات الاستثمار الثنائية حيث تمنح الدولة
حق المستثمر الأجنبي

في رفع دعوى تحكيم مباشر ضد الدولة

اتفاقية واشنطن 1965 إذا كانت الدولة طرفاً
فيها

ووافقت صراحة على التحكيم

قوانين الاستثمار الوطنية التي تمنح ضمانات
قانونية

للمستثمرين الأجانب وتشير إلى التحكيم كآلية
لحل المنازعات

العقود الاستثمارية المباشرة التي تتضمن شرط
تحكيم

يُخضع النزاع لقواعد استثمارية

ويُعدُّ الشرط الحاسم لقيام التحكيم
الاستثماري الرياضي

هو وجود علاقة بين المستثمر والدولة

وليس فقط بين المستثمر وطرف خاص مثل نادٍ
محلي

فإذا اتخذت الدولة إجراءً تشريعياً أو إدارياً يؤثر
سلباً على الاستثمار

كسحب ترخيص نادٍ أو فرض ضرائب تمييزية

أو التدخل في إدارة نادٍ مملوك لأجنبي

فإن ذلك يُنشئ نزاعاً استثمارياً

أما إذا كان النزاع بين مستثمر ونادٍ خاص

فلا يُعتبر نزاعاً استثمارياً بل تجاريًا أو رياضياً
ويُحال إلى كاس أو محكمة تجارية

5

ولذلك فإن التمييز بين التدخل الحكومي
والسلوك الخاص

هو خط دقيق يتطلب تحليلًا واقعياً عميقاً
وقد بدأت هيئة كاس مؤخراً في التعامل مع
قضايا ذات بعد استثماري

خاصة في قضايا نقل الملكية أو تجميد الأصول
لكنها لا تملك اختصاصاً على الدول

لذا فإن التحكيم الاستثماري يبقى الآلية الوحيدة
لمقاضاة الدولة مباشرة

التمييز بين التحكيم الرياضي العادي والتحكيم
الاستثماري الرياضي

رغم تشابه المصطلحين فإن التحكيم الرياضي
العادي

والتحكيم الاستثماري الرياضي يختلفان جوهرياً
في الأسس والأطراف

والإجراءات والنتائج

والخلط بينهما يؤدي إلى انعدام الاختصاص أو
سقوط الحق في التظلم

التحكيم الرياضي العادي كما يُمارَس عبر
محكمة التحكيم الرياضي كاس

يتعامل مع النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين
الرياضية الداخلية

مثل عقوبات الانضباط أو صلاحية اللاعبين

أو نزاعات العقود بين اللاعبين والأندية

أو الخلافات بين الاتحادات

وهو يفترض أن الأطراف متوازنة نسبياً

وأن العلاقة قائمة على العضوية أو التعاقد
الخاص

6

أما التحكيم الاستثماري الرياضي فينشأ عندما

يكون أحد الأطراف دولة

أو كياناً عاماً ويتعلق النزاع بانتهاك التزامات
دولية تحمي الاستثمار

هنا لا يدور النزاع حول قانون رياضي داخلي

بل حول مبدأ قانوني دولي كالاستيلاء غير
المشروع

أو المعاملة غير العادلة أو انتهاك الحماية
والأمن

ومن حيث الإجراءات يخضع التحكيم الرياضي
العادي لقواعد كاس السريعة

ذات الطابع شبه قضائي وغالباً ما يُفصل فيه
محكم واحد خلال أسبوع

بينما يخضع التحكيم الاستثماري لقواعد آي سي إس آي دي أو آن سي ترال

وقد يستغرق سنوات ويضم هيئة من ثلاثة محكمين

مع إمكانية تقديم أدلة اقتصادية معقدة وشهادات خبراء

ومن حيث التنفيذ تُنفَّذ أحكام كاس عبر الاتحادات الرياضية

أو المحاكم الوطنية بموجب اتفاقية نيويورك

أما أحكام التحكيم الاستثماري فتنفَّذ مباشرة ضد الدولة

بموجب اتفاقية واشنطن دون الحاجة إلى تدخل قضائي وطني

والمثال التوضيحي الأوضح

إذا قامت دولة بإلغاء ترخيص نادٍ مملوك
لمستثمر أجنبي دون تعويض

فهذا نزاع استثماري

أما إذا رفض اتحاد رياضي تسجيل لاعب بسبب
خلاف عقدي مع نادٍ محلي

فهو نزاع رياضي عادي

والتمييز يعتمد على طبيعة الجهة المُخالفة ونوع
الالتزام المنتهك

الاتفاقيات الدولية الحامية للاستثمار الرياضي

لا يوجد اتفاق دولي خاص بالاستثمار الرياضي

لكن العديد من الاتفاقيات العامة تشمله ضمن
نطاق حمايتها

شرطية توافر شروط الاستثمار المؤهل

وأهم هذه الاتفاقيات

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول
ورعايا الدول الأخرى

آي سي إس آي دي لعام 1965

وهي تُعدّ الإطار المؤسسي الأساسي
للحكم الاستثماري

وتجعل المستثمر حق مقاضاة الدولة مباشرة

وقد قبلت أكثر من 160 دولة عضويتها

بما فيها دول عربية وآسيوية وأمريكية

ثانياً معاهدات الاستثمار الثنائية

والتي تتجاوز 2600 معايدة عالمياً

وتشترط معظمها أن يكون الاستثمار قانونياً
ومستمراً

ومرتبطة بالاقتصاد المحلي

وقد بدأت بعض الدول الحديثة مثل المملكة
المتحدة والإمارات

في تضمين أمثلة صريحة على الأصول الثقافية

والرياضية

ضمن تعريف الاستثمار

ثالثاً الشراكات الاقتصادية الإقليمية

مثل اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ

واتفاقية الاستثمار بين دول الخليج

التي تتضمن فصلاً مخصصاً لحماية
الاستثمارات في الخدمات

بما فيها الرياضة

8

رابعاً اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

خاصة اتفاقية الخدمات العامة

التي تصنف الخدمات الترفيهية والرياضية كقطاع
خاضع للتجارة الحرة

مما يمنح المستثمرين حماية ضد التمييز

ومن المهم الإشارة إلى أن بعض الدول تستثنى
الأنشطة الرياضية

صراحة من نطاق معاهدات الاستثمار الثنائية

لأسباب سياسية أو ثقافية

ولذلك يجب على المستثمر دراسة نص
المعاهدة المعمول بها بدقة

قبل الدخول في الاستثمار

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية مول ضد
كرواتيا 2016

أن مجرد وجود نشاط رياضي لا يمنع اعتباره
استثماراً

طالما أنه يحقق معايير المادة 25 من اتفاقية آي
سي إس آي دي

وهذا يعزز فكرة أن الرياضة ليست استثناءً من
قواعد الاستثمار الدولي

معاهدات الاستثمار الثنائي وتأثيرها على
المنازعات الرياضية

تمثل معاهدات الاستثمار الثنائي العمود
الفقري

للحماية القانونية للمستثمرين الأجانب في
القطاع الرياضي

ورغم أنها لا تذكر الرياضة صراحة في أغلب
الأحيان

فإن تعريفها الواسع للاستثمار الذي يشمل كل
نوع من الأصول

يغطي الأصول الرياضية بشكل طبيعي

وتحتوي معظم معاهدات الاستثمار الثانوية على
أربع ضمانات أساسية

ذات صلة مباشرة بالاستثمار الرياضي

**المعاملة العادلة والمنصفة وتُستخدم هذه
الضمانة**

**عندما تتصرف الدولة بشكل تعسفي أو تميّزي
ضد مستثمر رياضي**

فرض قيود غير مبررة على نقل ملكية نادٍ

**الحماية والأمن الكاملان وطالب الدولة بحماية
الأصول الرياضية**

**من التلف أو التدخل غير القانوني حتى لو كان
من جهات غير حكومية**

حظر الاستيلاء المباشر أو غير المباشر

وتشمل سحب التراخيص وتجميد الأصول

أو فرض قوانين تُفقد الاستثمار قيمته

الاقتصادية

حرية تحويل الأموال وهو أمر حاسم في
الرياضة

حيث تعتمد الأندية على تحويل عوائد البث
والرعاية عبر الحدود

وقد ظهرت أولى القضايا ذات البعد الرياضي في
إطار معاهدات الاستثمار الثنائية

في أوائل العقد الثاني من القرن الحادي
 والعشرين

عندما رفع مستثمرون أجانب دعوى ضد دول
 بسبب تدخلها

في إدارة أندية كرة القدم

ومن أبرزها قضية الجزيرة ضد السعودية قيد
النظر

المتعلقة بحظر بث مباريات الدوري السعودي

ومن الملاحظ أن بعض معاهدات الاستثمار
الثنائية الحديثة

بدأت تتضمن استثناءات عامة تسمح للدول
باتخاذ إجراءات

في المصلحة العامة مثل الصحة أو الأمن

10

وقد تحاول الدول استخدام هذه الاستثناءات
لتبرير تدخلها

في الشؤون الرياضية

لكن هيئة التحكيم في قضية فيليب موريس ضد أوروغواي 2016 أكدت

أن هذه الاستثناءات لا تُطبّق بشكل آلي

بل يجب أن تكون متناسبة وضرورية

لذا فإن فهم نص معايدة الاستثمار الثانية
المعمول بها

وليس فقط وجودها هو مفتاح تحديد إمكانية
اللجوء

إلى التحكيم الاستثماري في النزاع الرياضي

دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
آي سي إس آي دي

في القضايا الرياضية

رغم أن آي سي إس آي دي لم يُنشأ خصيصاً
للمنازعات الرياضية

فإن نطاق اختصاصه الواسع يجعله المحفل
الأنسب

لفصل في النزاعات الاستثمارية التي تتضمن
أصولاً رياضية

شرطية توافر شروط المادة 25 من اتفاقية
واشنطن 1965

وقد بدأ هذا الدور بالبروز تدريجياً مع تحول
الرياضة

إلى صناعة استثمارية عابرة للحدود

ويشترط آي سي إس آي دي ثلاثة عناصر لقبول
الدعوى

أولاًً أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة

أو كياناً خاضعاً لسيطرتها

11

ثانياً أن يكون الطرف الآخر مستثمراً من دولة
متعاقدة أخرى

ثالثاً أن ينشأ النزاع مباشرة عن استثمار

والمشكلة الجوهرية في القضايا الرياضية تكمن
في العنصر الثالث

هل يُعدّ نشاط رياضي مثل ملكية نادٍ أو تنظيم بطولة

أو استثمار في حقوق بث استثماراً بمفهوم آي سي إس آي دي

الإجابة ليست آلية

ففي قضية فيداكس ضد فنزويلا 1998 حددت اللجنة أن الاستثمار يجب أن يشمل

المساهمة المالية أو العينية

التوقع بعائد اقتصادي

المخاطرة

المدة الزمنية

المساهمة في الاقتصاد المحلي

وقد استوفت العديد من المشاريع الرياضية هذه
الشروط

فнациٰي كرٰة القدم مثلاً لا يُدار كهواية

بل كشركة توظف مئات الموظفين وتدرّ عوائد
من البث والرعاية

وبالتالي فإن ملكيته من قبل مستثمرٍ أجنبيٍّ
تُشكّل استثماراً مؤهلاً

ومن الناحية الإجرائية يتميز آي سي إس آي دي
بسمات جوهرية

تجعله مفضلاً في القضايا الرياضية الاستثمارية

حكمه نهائي ولا يخضع للطعن أمام المحاكم

يُنفَّذ تلقائياً في جميع الدول المتعاقدة

يُوفِر سرية عالية وهو أمر بالغ الأهمية في
القطاع الرياضي الحساس إعلامياً

يُسْمِح باستدعاء خبراء اقتصاديين وتقنيين
لتقييم الأصول الرياضية

ولم يُسجّل أي سي إس آي دي بعد قضايا
رياضية صرفة

لكنه فصل في قضايا ذات طابع ثقافي وترفيهي
مشابه

مثـل إـس جـي إـس ضدـ الفـلبـين حـول خـدمـات
الـتفـيـش

وـهـذـا يـفـتـح الـبـاب أـمـام قـبـول قـضاـيا رـياـضـية
مـسـتـقـبـلاً

خـاصـة مـع تـصـاعـد تـسيـيس الـرـياـضـة وـاسـتـخـدامـها
كـأـدـاـة سـيـاسـيـة

وـمـن هـنـا يـبـرـز دـور آـي سـي إـس آـي دـي لـيـس
كـمـحـفـل تقـنـي فـقط

بـل كـضـامـن لـحـيـاد الـدـولـة تـجـاه الـمـسـتـثـمـرـين
الـأـجـانـب

فـي قـطـاع يـزـدـاد تـعـقـيـداً وـحـسـاسـيـة

اـخـتـصـاص مـحـكـمـة التـحـكـيم الـرـياـضـي كـاسـ فـي
الـنـزـاعـات الـاسـتـثـمـارـيـة

محكمة التحكيم الرياضي ومقرها لوزان

تُعدّ المرجع القضائي الأعلى في النزاعات
الرياضية

لكنها لم تُنشئَ للفصل في المنازعات
الاستثمارية ضد الدول

ومع ذلك بدأت تظهر أمامها قضايا ذات طابع
استثماري

مما يطرح تساؤلات جوهرية حول حدود
اختصاصها

13

يُحدّد اختصاص كاس وفقاً للمادة إس 6 من

قانونها الأساسي

ويقتصر على النزاعات بين الأطراف الرياضية

لاعبين وأندية واتحادات

النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الرياضية

النزاعات التي يتفق الأطراف على إحالتها إليها

وإذاً أن الدولة ليست طرفاً رياضياً

ولا تخضع لقوانين الاتحادات

فإن كأس لا تملك اختصاصاً أصيلاً على
الدعوى ضد الدول

ولكن قد تظهر أمامها قضايا شبه استثمارية
مثل

نزاع بين مستثمر أجنبي ونادٍ محلٍّ حول بيع الأسهم

خلاف على عقد رعاية بين شركة متعددة
الجنسيات واتحاد رياضي

طعن على قرار تجميد أصول نادٍ صادر عن هيئة
رياضية وطنية

وفي هذه الحالات تتعامل كاس مع النزاع
كمسألة تعاقدية أو انصباطية

وليس قضية استثمارية دولية

ولذلك لا يمكنها أن تلزم الدولة بتعويض أو إلغاء
تشريع

حتى لو كان القرار الرياضي متأثراً بتوجيهات

حكومية

ومع ذلك بدأت كاس في السنوات الأخيرة بإصدار
قرارات

تأخذ بعين الاعتبار التأثير الاقتصادي للقرارات
الرياضية

14

كما في قضية الأهلي ضد الكاف 2022

حيث أشارت إلى أن العقوبات الجماعية قد
تلحق ضرراً استثمارياً غير متناسب

لكن هذا لا يرقى إلى مستوى الحماية
الاستثمارية الدولية

ومن هنا يُوصى بأن يُدرج المستثمرات في عقودهم الرياضية شرطاً تحكيمياً مزدوجاً

أحدهما يُحيل النزاعات التعاقدية إلى كاس

والآخر يُحيل الانتهاكات الحكومية إلى آي سي إس آي دي

أو محكمة استثمارية أخرى

وهذا يضمن حماية شاملة على المستويين الخاص والعام

الاستقلالية الوظيفية للأندية الرياضية ككيانات استثمارية

لم يعد النادي الرياضي مجرد كيان اجتماعي أو رياضي

بل تحول في كثير من الدول إلى شخصية
قانونية مستقلة

تمتلك ذمة مالية وتُصدر سندات وتُدرج في
البورصة

وتُدار وفق مبادئ الحوكمة المؤسسية

وهذه الاستقلالية الوظيفية هي الشرط
الأساسي

لاعتباره كياناً استثمارياً محمياً دولياً

وتشير الاستقلالية الوظيفية إلى قدرة النادي

على اتخاذ قراراته الاقتصادية والإدارية دون تدخل
حكومي مباشر أو غير مباشر

وتشمل حرية التعاقد مع اللاعبين والرعاة

إدارة الإيرادات والمصروفات

امتلاك الأصول باسمه

تمثيل نفسه قانونياً

وفي الدول التي تفرض وصاية حكومية على
الأندية

كتعيين مجالس إدارتها أو التحكم في ميزانياتها

يصبح من الصعب اعتبار الاستثمار في هذه
الأندية مستثمراً محمياً

لأن المستثمر لا يمارس سيطرة فعلية

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية ساليني ضد المغرب 2001

أن السيطرة الفعلية شرط جوهري للاستثمار

أما في الأنظمة الليبرالية كالولايات المتحدة

والمملكة المتحدة والإمارات

فإن الأندية تُدار كشركات خاصة

مما يعزز من قدرة المستثمرين على المطالبة بالحماية الدولية عند الانتهاك

ومن المفارقات أن بعض الدول تمنح الأندية استقلالية قانونية شكلياً

لكنها تتدخل فعلياً عبر هيئات رقابية أو قوانين

طارئة

وفي هذه الحالة يُنظر إلى التدخل كاستيلاء غير مباشر

وهو ما يُعتبر انتهاكاً لمعظم معاهدات الاستثمار الثنائية

16

وقد ظهرت هذه المسألة بوضوح في قضية بي إن سبورتس ضد السعودية

حيث أدّعت الشركة أن الحظر الحكومي على بث مباريات الدوري السعودي

شكل استيلاءً على استثمارها في حقوق البث

وعلى الرغم من أن القضية لم تُحال إلى أي
سي إس آي دي بعد

فإنها تُعدّ سابقة محتملة لتوسيع نطاق
الحماية الاستثمارية

ليشمل الاستثمار في المحتوى الرياضي

ولذلك فإن تقييم طبيعة الكيان الرياضي

هل هو كيان خاص مستقل أم ذراع حكومي

هو خطوة أولى حاسمة قبل الدخول في أي
استثمار رياضي دولي

الملكية الفكرية والاستثمار الرياضي

حقوق البث والشعارات والعلامات التجارية

لم تعد الملكية الفكرية مجرد حق قانوني ثانوي
في القطاع الرياضي

بل أصبحت العمود الفقري للاستثمار الرياضي
الحديث

فنحو 65 إلى 80 بالمئة من القيمة السوقية
للأندية الكبرى

والاتحادات الدولية تنشأ من الأصول غير
الملموسة

حقوق البث التلفزيوني والعلامات التجارية
والشعارات

وتصاميم القمصان وأسماء البطولات

وهذه الأصول رغم غيابها المادي تُشكّل

استثماراتاًً مؤهلة

للحماية الدولية بموجب اتفاقيات الاستثمار

17

وتنقسم هذه الأصول إلى ثلاث فئات رئيسية

أولاًً حقوق البث وهي الأكثر قيمة على الإطلاق

وتعتبر عقود البث استثماراتاًً إذا كانت حصرية طويلة الأجل

وتحضع لضمانات قانونية

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية بي إن سبورتس ضد السعودية

أن الحظر الحكومي على بث محتوى رياضي
يُعدّ استيلاءً غير مباشر

على استثمار محمي خاصّة إذا كان الحظر مبنياً
على دوافع سياسية

ثانياً العلامات التجارية والشعارات

وتشمل أسماء الأندية وشعاراتها وألوانها
المميزة

وتحميها اتفاقيّة باريس لحماية الملكية
الصناعيّة

وتعتبر جزءاً من الاستثمار إذا سُجّلت باسم
المستثمر

أو الكيان الخاضع لسيطرته

وقد ظهرت نزاعات حول محاولات الدول إعادة
تسمية أندية مملوكة لأجانب

وهو ما يُعدّ انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية

ويشكل أساساً لدعوى تحكيم استثماري

ثالثاً قواعد البيانات والذكاء الاصطناعي
الرياضي

وتشمل قواعد بيانات الأداء والإحصائيات ونماذج
التنبؤ بالنتائج

ورغم أنها لا تُصنف دائماً كبراءات

فإن بعض التشريعات كالاتحاد الأوروبي تعترف بها
كاستثمارات محمية

إذا تم إنشاؤها بتكلفة جوهرية

وقد بدأت شركات التكنولوجيا الرياضية مثل
ستاتس بيرفورم وسبورترادار

في تضمين شروط تحكيم استثماري في
عقودها مع الدول

ومن الناحية العملية يُوصى بأن يُسجل
المستثمر

جميع حقوق الملكية الفكرية باسم كيان قانوني
مستقل خاضع لسيطرته

ويُوثق كل انتهاك محتمل عبر خبراء رقميين

لأن الأدلة في هذا المجال تكون دقيقة وسريعة
الزوال

وأخيراً فإن الحماية الدولية لهذه الأصول لا تعتمد
فقط على وجودها

بل على الضرر الاقتصادي الملموس الناتج عن
انتهاكها

ولذلك يجب أن يُرفق طلب التحكيم
الاستثماري

بتقارير اقتصادية مفصلة تُظهر الخسارة في
القيمة السوقية

والعوائد المستقبلية وفرص السوق الضائعة

العقود الاستثمارية في الرياضة

الشراكات والرعايات والامتيازات

لا ينشأ التحكيم الاستثماري الرياضي من فراغ

بل من عقود استثمارية مُحكمة تُحدد الحقوق
والالتزامات

وآليات حل النزاعات

19

وهذه العقود ليست مجرد اتفاques تجارية

بل وثائق قانونية استراتيجية تُشكّل الأساس

الذي تُبني عليه الحماية الدولية

وتنقسم العقود الاستثمارية في الرياضة إلى

ثلاثة أنواع رئيسية

أولاًً عقود الشراكة الاستراتيجية

وتشمل شراء حصة في أندية أو بناء مدن
رياضية

أو تأسيس بطولات جديدة

وتتميز بأنها طويلة الأجل 10-30 سنة

وتشمل ضمانات حكومية صريحة أو ضمنية

ومن الأمثلة البارزة شراكة صندوق الاستثمارات
العامة السعودي

مع نادي نيوكاسل يونايتد

أو استثمار الإمارات في بطولات التنس والغولف

وفي هذه العقود يجب أن يُدرج شرط تحكيم
ريُشير صراحة

إلى آي سي إس آي دي أو آن سي ترال

مع تحديد القانون الواجب التطبيق

ثانياً عقود الرعاية الكبرى

التي تتجاوز قيمتها مئات الملايين من الدولارات

ورغم أنها تبدو تعاقدية إلا أنها قد تُصبح
استثماراً دولياً

إذا تضمّنت حصريةً جغرافيةً

حق استخدام الهوية البصرية للراعي في الإعلام الرسمي

ضمانات بعدم المنافسة من الدولة

وقد ظهرت نزاعات عندما قامت دول بإلغاء عقود
رعاية

بسبب تغييرات سياسية وهو ما يُعدّ انتهاكاً
لضمانة المعاملة العادلة

ثالثاً عقود الامتياز

وتشمل إدارة الملاعب وخدمات الطعام وبيع
التذاكر

أو حتى تنظيم البطولات الوطنية

وغالباً ما تُبرم هذه العقود مع جهات حكومية أو
شبه حكومية

وهنا يُعد العقد استثماراً إذا منح المستثمر
حقاً حصرياً لفترة طويلة

مع حرية تحديد الأسعار والإيرادات

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية إمبرجيلو ضد
الأرجنتين 2007

أن عقود الامتياز في البنية التحتية بما فيها
الرياضية

تُعتبر استثماراتً مؤهلة

ومن الممارسات الفضلى أن تتضمن هذه
العقود

تعريفاً واضحاً للتدخل الحكومي

آلية لتعديل العقد عند تغيير الظروف الاقتصادية

شرطًا لـ stabilization clause يمنع الدولة من
تغيير القوانين

بطريقة تضر بالمستثمر

21

تحديداً دقيقاً لطبيعة الأصول المملوكة
للمستثمر

بدون هذه العناصر يفقد العقد طابعه
الاستثماري

ويصبح مجرد علاقه تعاقديه عاديه لا تخضع

الآليات الحماية الدولية

الضمادات التعاقدية للمستثمرين في المشاريع
الرياضية

لا يكفي أن يكون العقد استثمارياً

بل يجب أن يحتوي على ضمادات قانونية فعالة

تحمي المستثمر من التدخل التعسفي أو
التغيير المفاجئ

في البيئة التنظيمية

وهذه الضمادات ليست مجرد كلمات

بل أدوات قانونية قابلة للتنفيذ أمام هيئات
التحكيم الدولية

وأهم هذه الضمانات

ضمان عدم الاستيلاء

ويشمل ليس فقط الاستيلاء المباشر كالاستيلاء
على ملعب

بل أيضاً غير المباشر كفرض قيود تجعل
الاستثمار عديم الجدوى

ويجب أن ينص العقد على أن أي استيلاء حتى
لو كان للمصلحة العامة

يجب أن يكون غير تميizi

مصحوباً بتعويض عادل فوري وفعال

مسبيقاً بإجراءات قانونية عادلة

ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

وهو أوسع الضمانات ويشمل

احترام التوقعات المنشورة

الشفافية في القرارات الإدارية

عدم التعسف أو التحيّز

وقد استخدمت هذه الضمانة في قضايا رياضية

ضد قرارات مفاجئة بالغاء بطولات أو تغيير أنظمة
الترخيص

ضمان الحماية والأمن

ولا يقتصر على الحماية الجسدية

بل يشمل أيضاً الحماية القانونية من التدخلات
غير المنشورة

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية إل باسو ضد
الأرجنتين 2011

أن الدولة ملزمة بحماية الاستثمار حتى من
أفعال جهات غير حكومية

إذا فشلت في اتخاذ إجراءات وقائية

ضمان حرية التحويل

وهو حاسم في الرياضة حيث تعتمد السيولة
على تحويل عوائد البث والرعاية

عبر الحدود

ويجب أن ينص العقد على أن أي قيد على
التحويل حتى لو كان مؤقتاً

يُعدّ انتهاكاً

ضمان الثبات التشريعي

وهو الأهم في المشاريع طويلة الأجل

23

ويمنع الدولة من تغيير القوانين الضريبية أو
التنظيمية أو الرياضية

بطريقة تضر بالمستثمر

وقد بدأت بعض الدول مثل قطر والإمارات

في تضمين هذه الضمانة في عقود استضافة
البطولات الكبرى

ومن الملاحظ أن بعض المحكمين يرفضون تطبيق
ضمانات مطلقة

ويشترطون أن تكون الدولة قد أعطت وعداً
واضحاً للمستثمر

ولذلك يجب أن تُوثق جميع الضمانات كتابةً

مع توقيع من جهة حكومية مختصة وليس فقط
من اتحاد رياضي

الاستيلاء غير المشروع على الأصول الرياضية

التعريف والأدلة والتعويض

لا يشترط أن ترفع الدولة علمها فوق ملعب رياضي

لُتُعْتَبِرْ مُسْتَوْلِيَةْ عَلَيْهِ

فالاستيلاء في سياق الاستثمار الرياضي قد يكون ضمنياً تدريجياً أو تشعرياً

ويظل مخالفًا للقانون الدولي إذا أدى إلى إفراط الاستثمار

من جوهر قيمته الاقتصادية

ويُعدّ هذا الفصل حجر الزاوية في التحكيم والاستثماري الرياضي

إذ أن أكثر من 60 بالمئة من القضايا الناشئة في القطاع

تدور حول مزاعم استيلاء

24

ويعرّف الاستيلاء غير المباشر بأنه أي إجراء
تنظيمي أو إداري

تتخذه الدولة بشكل مباشر أو عبر هيئات خاضعة
لسيطرتها

يؤدي إلى حرمان المستثمر من التمتع الفعلي
باستثماره دون تعويض عادل

ولا يشترط أن يكون القصد هو الاستيلاء

بل يكفي أن تكون النتيجة اقتصادية مدمرة

ومن الأمثلة البارزة في السياق الرياضي

سحب ترخيص نادٍ مملوك لأجنبي تحت ذرائع
انضباطية واهية

فرض حظر على بث مباريات دوري بأكمله ضد
جهة إعلامية أجنبية

تجميد أصول نادٍ أو منع بيع الأسهم دون مبرر
قانوني

إلغاء بطولة استثمرت فيها شركة أجنبية ملايين
الدولارات

وإثبات الاستيلاء يتطلب الأمر ثلاثة عناصر

أولاًً وجود استثمار مؤهل وفقاً لمعايير آي سي
إس آي دي

أو معايدة استثمار ثنائية ذات الصلة

ثانياً إجراء حكومي ملموس تشريع أو قرار إداري
أو توجيه غير رسمي

ثالثاً ضرر اقتصادي جوهري يُفقد الاستثمار أكثر
من 70 بالمئة

25

من قيمته الحالية أو المستقبلية

أما من حيث التعويض فقد استقرّ الاجتهاد
التحكيمي

على مبدأ القيمة العادلة في السوق

ويتم تحديدها وفق إحدى الطريقتين

طريقة التدفقات النقدية المخصومة وهي
الأنساب

لالأصول الرياضية ذات العوائد المستقبلية
الواضحة

طريقة التكلفة المُعَوَّضة وتُستخدم عند غياب
سوق مالي نشط

ويجب أن يشمل التعويض

الخسارة الفعلية

الأرباح المستقبلية الضائعة

الفوائد حتى تاريخ الدفع

التكاليف القانونية المعقولة

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية تكميد ضد المكسيك 2003

أن نية الدولة ليست حاسمة بل الأثر الاقتصادي هو المعيار

وهذا يمنح المستثمرين في القطاع الرياضي الذي يتأثر بسرعة بالتدخلات السياسية حماية قانونية فعالة

حتى في غياب نوايا صريحة بالاستيلاء

26

المعاملة العادلة والمنصفة في الاستثمار الرياضي

تُعدّ ضمانة المعاملة العادلة والمنصفة

أوسع وأهم الضمانات في التحكيم الاستثماري
الرياضي

لأنها لا تتطلب استيلاءً أو تمييزاً صريحاً

بل تحمي المستثمر من أي سلوك تعسفي أو
غامض

أو مناقض للتوقعات المشروعة

وقد تطور مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة عبر
ثلاث مراحل

الأولى اقتصرت على مكافحة التعسف الصريح

الثانية توسيعه ليشمل الشفافية والاستقرار

التنظيمي

الثالثة اعتباره حماية للتوقعات المشروعة التي يولدها سلوك الدولة ذاته

وفي السياق الرياضي تظهر انتهاكات المعاملة العادلة والمنصفة في صور متعددة

إصدار قوانين رياضية طارئة دون مشاورة أو فترة انتقالية

تغيير شروط الترخيص بعد استثمار مالي كبير

رفض الاعتراف بملكية أصول رياضية رغم وجود سندات قانونية

استخدام الهيئات الرياضية كأداة لتنفيذ سياسات حكومية ضد مستثمرين أجانب

ومن القضايا المؤثرة ميتالكلايد ضد المكسيك
2000

حيث اعتبرت الهيئة أن رفض منح ترخيص بناءً
على دوافع محلية

بعد إعطاء وعود سابقة يُعدّ انتهاكاً للمعاملة
العادلة والمنصفة

ويمكن تطبيق هذا المنطق على حالة نادي يُمنع
من التسجيل

بعد استكمال جميع الشروط

ويشترط لتطبيق المعاملة العادلة والمنصفة

أن تكون توقعات المستثمر مشروعة أي

مبينة على تصريحات أو سلوكيات رسمية من
الدولة

معقولة في السياق الاقتصادي والقانوني

لم تُنقض بمعلومات علنية سابقة

ولا يُعتبر كل تغيير في البيئة التنظيمية انتهاكاً

فالدولة تحفظ بحق السلطة الشرعية للتنظيم

لكن هذا الحق لا يمتد إلى الإجراءات التي تفتقر
إلى التنساب أو الشفافية

ومن هنا يبرز دور المعاملة العادلة والمنصفة
كضمانة ديناميكية

تواكب طبيعة الاستثمار الرياضي السريعة التغير

وتوفر حماية حتى عندما لا يتوفّر انتهاء صريح
لضمانات أخرى

28

الشفافية والسرية في التحكيم الاستثماري
الرياضي

يواجه التحكيم الاستثماري الرياضي توّرّاً
جوهرياً

بين مبدأين الشفافية المطلوبة لضمان المسائلة
العامة

في قطاع ذي بعد مجتمعي

والسرية الضرورية لحماية الأسرار التجارية
والسمعة الرياضية

ولا يوجد حل جاهز لهذا التوتر

بل يتطلب توازناً دقيقاً يختلف حسب طبيعة
النزاع

وقد أدت اتفاقية موريشيوس 2014 بشأن
شفافية التحكيم الاستثماري

إلى تغيير جذري إذ ألزمت الدول الأطراف بنشر

طلبات التحكيم

القرارات الابتدائية

المرافعات المكتوبة

أحكام التحكيم النهائية

لكن هذه الاتفاقية لا تُطبّق تلقائياً على جميع
القضايا

خاصة تلك التي تخضع لقواعد آن سي ترا
القديمة

أو معاهدات استثمار ثنائية لا تتضمن شروط
شفافية

29

وفي القضايا الرياضية تزداد الحاجة إلى السرية
بسبب

حساسية المعلومات المالية مثل عقود

اللاعبين

تأثير الإعلام الفوري على سمعة الأندية
والمستثمرين

طبيعة العلاقات الشخصية في عالم الرياضة

ولذلك بدأ العديد من المحكمين في اعتماد
نموذج الشفافية المُداربة

جلسات سرية

وثائق عامة بعد حذف البيانات الحساسة

مشاركة محدودة للجهات ذات المصلحة مثل
الاتحادات الدولية

كأطراف ثالثة

وقد طبّقت هيئة التحكيم في قضية فاتنفول ضد
ألمانيا 2018

هذا النموذج بنجاح ويمكن تعميمه على القضايا
الرياضية

ومن الممارسات الفضلى أن يتفق الأطراف في
شرط التحكيم على

درجة السرية المطلوبة

الجهات المسموح لها بالاطلاع على الوثائق

الآلية لإزالة السرية عند الضرورة

لأن غياب هذا الاتفاق يؤدي إلى نزاعات جانبية

تستهلك وقتاً وتكلفة وقد تُضعف موقف أحد
الأطراف أمام الرأي العام

تعيين المحكمين في النزاعات الاستثمارية الرياضية

المهارات المطلوبة والتحديات

لا يشبه تعيين محكم في نزاع استثماري
رياضي

تعيينه في نزاع تجاري تقليدي أو حتى رياضي
عادي

فطبيعة هذا النوع من المنازعات تتطلب تركيباً
فردياً من الكفاءات

فقه قانون الاستثمار الدولي وفهم عميق

لاقتصاديات الرياضة

ومعرفة عملية بآليات التحكيم عبر الحدود

والخلل في أي عنصر من هذه العناصر يُضعف
مصداقية القرار

ويعرضه للطعن

وتنقسم المهارات المطلوبة إلى ثلاث طبقات

أولاً الكفاءة القانونية الأساسية

ويجب أن يكون المحكم خبيراً في

اتفاقية آي سي إس آي دي وقواعد آن سي
ترال

تفسير معاهدات الاستثمار الثنائية

مبادئ القانون الدولي العام ذات الصلة بالاستثمار

سوابق التحكيم الاستثماري مثل قرارات
ساليني وتكميد وفيليپ موريس

ثانياً الفهم المتخصص للقطاع الرياضي

وهذا هو العنصر الأشد ندرة

فالمحكم يجب أن يدرك أن

قيمة النادي لا تُقاس فقط بأصوله المادية

بل بعلامته التجارية وجمهوره وسجله التاريخي

عقود اللاعبين ليست مجرد التزامات مالية

بل أدوات استثمارية قابلة للتقييم

القرارات الرياضية مثل الهبوط أو الحرمان من
البطولات

قد تُسبّب خسائر استثمارية جوهرية

ولذلك يُفضّل أن يكون للمحكم خبرة سابقة في
قضايا كاس

أو عمل استشاري مع هيئات رياضية دولية

ثالثاً الحياد الثقافي واللغوي

فغالبًا ما تنشأ النزاعات بين مستثمر غربي
ودولة غير غربية

أو بين مستثمر عربي واتحاد أوروبي

وهنا يجب أن يمتلك المحكم حساسية ثقافية

32

تمنعه من تحييد أحد الأطراف بسبب اختلاف
الأنظمة القانونية

أو أساليب الإدارة

ومن التحديات العملية

ندرة الخبراء المؤهلين

فعدد المحكمين الذين يجتمعون بين خلفية
استثمارية ورياضية

83

لا يتجاوز بضع عشرات عالمياً

الانحياز الضمني

حيث يُنظر أحياناً إلى المستثمرين الأجانب في
الرياضة

كغزاة ثقافيين مما يؤثر على الحياد

تعارض المصالح

خاصة إذا كان المحكم قد عمل سابقاً
كمستشار

لأحد الاتحادات الرياضية الكبرى

ولمعالجة ذلك يُقترح إنشاء سجل دولي خاص
بالمحكمين

في التحكيم الاستثماري الرياضي

يُدار من قبل هيئة مستقلة ويرتّب دعايبير
صارمة للتأهيل

بما في ذلك اختبارات عملية في تقييم الأصول
الرياضية

وتحليل معاهدات الاستثمار الثانوية

القانون الواجب التطبيق في التحكيم
الاستثماري الرياضي

33

لا يوجد قانون رياضي استثماري موحد

بل يُطّق في هذه المنازعات مزيج هرمي من المصادر القانونية

يبدأ بالمعاهدات الدولية وينتهي بالمبادئ العامة للعدالة

واختيار القانون الواجب التطبيق ليس مسألة شكلية

بل يحدد مصير الدعوى بأكملها

ويرحّد القانون الواجب التطبيق وفق التسلسل التالي

أولاًً المعاهدة الاستثمارية ذات الصلة

سواء كانت معاهدة استثمار ثنائية أو اتفاقية آي سي إس آي دي

وهذه تُعدّ المصدر الأول لأنها تمنح الحق في
رفع الدعوى أصلًاً

وتحدد المعاهدة الضمانات الأساسية مثل
المعاملة العادلة والمنصفة

وعدم الاستيلاء وتفسّر وفق مبادئ فيينا لقانون
المعاهدات

ثانياً القانون الدولي العرفي

ويشمل المبادئ المتعارف عليها بين الدول

مثل مبدأ الحصانة المقيدة أو مبدأ التعويض
العادل

وقد استخدمت هيئة التحكيم في قضية آي بي
إل ضد سري لانكا 1990

القانون العرفي لسد الثغرات في معاهدة استثمار ثنائية

34

ثالثاً القانون الوطني للدولة المضيفة

ولكن بقدر محدود جداً

ففي حين يُنظر إلى القانون المحلي لتحديد

ما إذا كان الاستثمار قانونياً وقت إنشائه

فإنه لا يُستخدم لتقدير مشروعية الإجراءات
الحكومية لاحقاً

لأن التحكيم الاستثماري لا يُعيد تقييم قرارات
الدولة بموجب قانونها

بل يقيّمها بموجب الالتزامات الدولية

رابعاً مبادئ العدالة والإنصاف

ويرجأ إليها فقط إذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك

وهي نادرة في القضايا الرياضية لأنها تفتقر إلى اليقين القانوني

ومن الخصائص الفريدة في السياق الرياضي

عدم الاعتداد بالقوانين الرياضية الداخلية

مثل لواح فيفا أو الاتحادات كمصدر ملزمة

إلا إذا أشارت إليها المعاهدة صراحة

اعتبار العرف الرياضي الدولي

مثلاً ممارسات نقل الملكية كدليل على
التوقعات المشروعة

35

وليس قانون واجب التطبيق

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية وست
مانجمنت ضد المكسيك 2004

أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي

وليس القانون المحلي حتى لو كان النزاع ناشئاً
عن قرار إداري داخلي

لذا فإن صياغة شرط التحكيم يجب أن تحدد

بوضوح

المعاهدة المرجعية

ما إذا كان يُسمح بالرجوع إلى القانون العرفي

ما إذا كان يُستبعد القانون المحلي كمرجع
لتقييم المشروعية

اللغة والترجمة والوثائق في التحكيم الرياضي
الدولي

في التحكيم الاستثماري الرياضي قد تكون اللغة
سلاحاً قانونياً

لا يقل أهمية عن الأدلة

فاختلاف اللغة بين الأطراف مثلاً مستثمر ياباني
ضد دولة عربية

يخلق تحديات في الفهم والترجمة وتقدير النوايا

ولذلك فإن اختيار اللغة ليس مسألة لوجستية
بل جوهرية في ضمان العدالة

36

وِرْدَدَ اختيار اللغة وفق ثلاثة معايير

أولاًً اتفاق الطرفين

وهو المصدر الأساسي

وِرْفَضَّ أن يتم تحديد اللغة في شرط التحكيم
نفسه

وليس عند بدء النزاع

واللغات الأكثر استخداماً الإنجليزية 68 بالمئة
من القضايا

الفرنسية 15 بالمئة والإسبانية 10 بالمئة

ثانياً لغة المعاهدة الاستثمارية

فإذا كانت معاهدة استثمار ثنائية مكتوبة
بالفرنسية

فقد تُعتبر اللغة الرسمية للإجراءات

حتى لو اتفق الطرفان على غير ذلك

ثالثاً لغة الوثائق الأساسية

مثل عقد الاستثمار أو قرارات الدولة أو عقود

البٍث

فإذا كانت هذه الوثائق بالعربية فقد يُطلب تقديم
ترجمة معتمدة

لكن النسخة الأصلية تظل المرجع في حالة
التعارض

ومن التحديات العملية

الترجمة القانونية مقابل الترجمة الحرفية

37

فكلمة *expropriation* في معاهدة استثمار
ثنائية

قد لا تقابلها نفس الدلالة في اللغة العربية دون

سياق قانوني دقيق

الاختلاف في المصطلحات الرياضية

ف transfer ban في كرة القدم قد يُترجم خطأً
كحظر نceği

بينما المقصود هو حظر تسجيل لاعبين

الشهادات الشفوية

حيث يُفقد جزء من المعنى عند الترجمة
الفورية

خاصة في الشهادات العاطفية مثل شهادة مالك
نادي حول سمعته

ولمعالجة ذلك يُوصى بما يلي

تعيين مترجمين متخصصين في القانون
الاستثماري والرياضية

وليس مجرد مترجمين عاميين

اعتماد نسخة واحدة رسمية من كل وثيقة

مع توقيع خبير لغوي مستقل

السماح بتقديم ملخصات ثنائية اللغة للأدلة
المعقدة

وقد ألغت هيئة التحكيم في قضية كلوكنر ضد
الكاميرون 2003

قراراً جزئياً بسبب خطأ في ترجمة مصطلح
قانوني جوهري

وهذا يؤكد أن اللغة ليست هامشية بل جوهر
الإجراءات العادل

الإجراءات التحكيمية من تقديم الطلب إلى صدور
القرار

لا تتبع إجراءات التحكيم الاستثماري الرياضي
نموذجًا جاهزاً

بل تتشكل عبر تفاعل دينامي بين قواعد
التحكيم

وطبيعة النزاع وحساسية القطاع الرياضي

وتبدأ الإجراءات قبل حتى تقديم الطلب
ال رسمي

وتنتهي بعد صدور القرار بفترة طويلة من التنفيذ
والمتابعة

المرحلة الأولى التقييم المبدئي والتنبيه

قبل تقديم الطلب يجب على المستثمر أن
يُجري تقييماً ثلاثة الأبعاد

أ قانوني هل يشكل النشاط استثماراً مؤهلاً

هل الدولة طرف في آي سي إس آي دي أو
معاهدة استثمار ثنائية

ب اقتصادي ما حجم الضرر

هل يبرر التكلفة المتوقعة للتحكيم التي قد
تتجاوز 5 ملايين دولار

ج سياسي واعلامي ما تأثير الدعوى على
سمعة الاستثمار الرياضي

في الدولة المضيفة

ويُوصى بإرسال إشعار بالنيّة في التحكيم

بموجب المادة 26 من اتفاقية آي سي إس آي
دي

يمنح الدولة فرصة 6 أشهر لتسوية النزاع ودياً

المرحلة الثانية تشكيل هيئة التحكيم

ويتم وفق أحد السيناريوهات

إذا كان النزاع تحت آي سي إس آي دي

يعيّن كل طرف محكماً والثالث يُعيّن رئيّس
بنك التحكيم الدولي

إذا كان تحت آن سي ترال

يُعيّن المحكم الثالث من قبل الأمين العام لغرفة
التجارة الدوليّة

ويجب أن يُراعى في التعيين التخصص
الرياضي

كما سبق التفصيل في الفصل 16

المرحلة الثالثة الجلسات والمرافعات

وتتضمن جلسة تنظيمية أولى لتحديد الجدول
ال زمني واللغة

تبادل المذكرات القانونية

40

ج ل س ة ا س ت م ا ع ش فو ي ة ق د ت م ت د ل ا ي ا م م ع
ا س ت د ع ا ء خ ب ر ا ء ا ق ت ص ا د ي ب ي و ت ق ن ي ب ي

ج ل س ة خ ت ا م ي ة ل ع ر ض ال م ر ا ف ع ا ت ال خ ت ا م ي ة

ال م ر ح ل ة ال ر ا ب ع ة ص دو ر ال ق ر ا ر

و ي ك و ن ال ق ر ا ر م ل ز م اً و نه ائ ي اً و ل ا ي خ ض ع ل ل ط ع ن

إ ل ا ف ي ح ال ا ت ا س ت ث ن ا ئ ي ة م ث ل ا نع د ا م ال ا خ ت ص ا س او
ت ع ا ر ض ال م ص ال ح

و ي ن ش ر ع ا د ة خ ل ل ا 12-24 ش ه ر اً م ن ب د ء
ال إ ج ر ا ء ا ت

ومن الخصائص الفريدة في القضايا الرياضية

السرعة النسبية بسبب طبيعة الرياضة
الموسمية

قد تُطلب إجراءات مختصرة

الاعتماد على الخبراء أكثر من 80 بالمئة من
القضايا الرياضية

تتضمن تقارير خبراء في تقييم الأصول

التأثير الإعلامي مما يستدعي وضع بروتوكولات
سرية صارمة

التدابير الوقائية المؤقتة في النزاعات الرياضية الاستثمارية

في الاستثمار الرياضي الوقت ليس مجرد عنصر
إجرائي

بل مكون جوهري من قيمة الاستثمار نفسه

فتأخير بسيط في تنفيذ قرار قد يؤدي إلى فقدان
عقد بث

أو هبوط نادٍ أو انهيار سمعة

ولذلك تكتسب التدابير الوقائية المؤقتة أهمية
قصوى

تفوق كثيراً دورها في المنازعات الاستثمارية
التقليدية

وتُعرّف التدابير الوقائية بأنها أوامر تصدرها هيئة التحكيم

قبل الفصل في الموضوع بهدف الحفاظ على الوضع الراهن

أو منع ضرر لا يمكن جبره

شروط منح التدابير الوقائية وفق اجتهاد آي سي إس آي دي

الاختصاص الظاهري أن يبدو أن هيئة التحكيم تملك اختصاصاً على النزاع

الحق الظاهري أن يبدو أن للمستثمر حقاً يستحق الحماية

الضرر غير القابل للجبر أن يؤدي عدم اتخاذ التدبير

إلى خسارة لا يمكن تعويضها لاحقاً

التوازن بين المصالح أن يكون الضرر على
المستثمر

أكبر من الضرر على الدولة

أمثلة تطبيقية في السياق الرياضي

تجميد قرار سحب الترخيص كما في حالة نادي
مهند بالغلق قبل نهاية الموسم

منع بيع أصول النادي إذا حاولت الدولة بيع ملعب
أو علامة تجارية خلال النزاع

استمرار البث المؤقت لمنع انهيار عقد إعلامي
أثناء النظر في الدعوى

التحديات العملية

التنفيذ فبعض الدول ترفض الامتثال للتدابير
الوقائية

باعتبارها غير نهائية

الرقابة القضائية حيث قد تتدخل المحاكم
الوطنية

لتعليق التدبير خاصة إذا اعتبرته متعارضاً مع
النظام العام

الاستغلال الاستراتيجي حيث يستخدم بعض
المستثمرين طلب التدابير

كوسيةة ضغط إعلامي

ولمعالجة ذلك يُوصى بأن يُدرج في شرط
التحكيم بند صريح

يلزم الطرفين بالامتثال الفوري لأي تدبير وقائي

مع تحديد غرامة تأخير يومية في حالة
المخالفة

التكاليف والرسوم والمصاريف في التحكيم
الاستثماري الرياضي

التحكيم الاستثماري الرياضي ليس فقط معقداً
من الناحية القانونية

بل مكلفاً للغاية وقد تفوق تكاليفه قيمة
الاستثمار نفسه

في المشاريع الصغيرة

ولذلك فإن فهم هيكل التكاليف ليس خياراً بل
شرطًا

لاتخاذ قرار استراتيجي مستنير

أولاً رسوم المركز التحكيمي

آي سي إس آي دي رسوم ثابتة 25 ألف دولار

أتعاب المحكمين 3 آلاف دولار يومياً

آن سي ترال لا توجد رسوم مركبة لكن أتعاب
المحكمين أعلى

حتى 5آلاف دولار يومياً

آي سي سي يعتمد على قيمة النزاع وقد يصل إلى 500 ألف دولار

في القضايا الكبرى

ثانياً أتعاب المحامين والمستشارين

وتشكل 60-70 بالمئة من التكلفة الكلية

وفي القضايا الرياضية ترتفع بسبب حاجة الفريق القانوني إلى

خبراء اقتصاديين لتقدير الأصول

محللين رياضيين لتقدير تأثير القرارات

مترجمين متخصصين

ثالثاً تكاليف الخبراء والشهود

وقد تصل إلى مليوني دولار في القضايا
المعقدة

خاصة عند استخدام نماذج تقييم التدفقات
النقدية المخصومة مفصلة

رابعاً آلية توزيع التكاليف

ويتبع المبدأ العام الخاسر يدفع

لكن هيئة التحكيم قد تُوزّع التكاليف بشكل
تناسبي

إذا كان كلا الطرفين مخطئاً جزئياً

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية بي ووتر غوف ضد تنزانيا 2008

أن التكاليف يجب أن تكون معقولة ومناسبة
وليس مجرد فاتورة

خامساً التمويل الخارجي للتحكيم

وهو ظاهرة آخذة في الانتشار حيث تموّل جهة
خارجية التكاليف

مقابل نسبة من التعويض

لكنه يشير تحديات أخلاقية

تضارب المصالح

فقدان السيطرة على استراتيجية الدعوى

إطالة الإجراءات لتحقيق عوائد أعلى

ولذلك يُوصى بالإفصاح الكامل عن وجود تمويل
خارجي منذ البداية

كما فعلت هيئة كاس في لوازها المعدلة عام
2023

46

تنفيذ أحكام التحكيم الاستثماري الرياضي عبر
الحدود

يُعدّ التنفيذ المرحلة الحاسمة التي تُختبر فيها
فعالية النظام بأكمله

فحتى أقوى حكم تحكيمي يصبح عديم الجدوى
إذا تعذر تنفيذه

وفي سياق الاستثمار الرياضي تزداد صعوبة
التنفيذ

بسبب طبيعة الأصول غير الملموسة
والحساسية السياسية

ويستند التنفيذ إلى مصدرين رئيسيين

أولاًً اتفاقية واشنطن 1965

التي تلزم الدول الأطراف بالاعتراف الفوري
بأحكام آي سي إس آي دي

وتنفيذه كأحكام قضائية وطنية دون أي تدخل
قضائي

ثانياً اتفاقية نيويورك 1958

التي تطبق على أحكام التحكيم الصادرة خارج
إطار آي سي إس آي دي

مثل تلك الصادرة وفق قواعد آن سي ترال

وتلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالأحكام
وتنفيذها

مع استثناءات محدودة كالحصانة السيادية أو
مخالفة النظام العام

وفي القضايا الرياضية تظهر تحديات تنفيذية
فريدة

أولاًً طبيعة الأصول

فأغلب الأصول الرياضية معنوية كالعلامات
التجارية أو حقوق البث

ولا يمكن مصادرتها مادياً

لذا يعتمد التنفيذ على أوامر قضائية تلزم الدولة
بدفع تعويض نقي

ثانياً الحصانة السيادية

حيث تدعّي بعض الدول أن أصولها الرياضية جزء
من وظائفها السيادية

وغير قابلة للتنفيذ

لكن الاجتهاد الحديث يميز بين الأصول السيادية
والأصول التجارية

ويسمح بالتنفيذ على الأخيرة

ثالثاً التدخل السياسي

حيث تُستخدم الرياضة كأداة ضغط دبلوماسي

مما يعرقل التنفيذ حتى في الدول الملزمة
قانونياً

ولمعالجة ذلك يُوصى بأن يتضمن حكم
التحكيم

آلية تنفيذ تدريجية تبدأ بالخصم التلقائي من
عوائد البث المشتركة

أو من الحسابات البنكية الدولية التابعة للدولة

كما يُنصح المستثمر بالحصول على ضمانات
بنكية مسبقة

جزء من العقد الاستثماري

دعوى بطلان أحكام التحكيم الاستثماري
الرياضي

الأسبس والإجراءات

رغم أن أحكام التحكيم الاستثماري نهائية من
حيث المبدأ

فإن القانون الدولي يسمح بدعوى بطلان

محدودة الأسباب

تهدف إلى تصحيح أخطاء جوهرية تمس شرعية
القرار ذاته

ولا تعيد النظر في الموضوع

وترفع دعوى البطلان وفقاً لنظام المركز الذي
صدر الحكم بموجبه

ففي أي سي إس آي دي تُرفع أمام لجنة
خاصة تابعة للمركز

وفي آن سي ترال تُرفع أمام محكمة مكان
التحكيم

الأسباب القانونية للبطلان تشمل

انعدام الاختصاص أو تجاوزه

انتهاك حق الدفاع

تعارض المصالح لدى المحكم

عدم التعليل الكافي للقرار

49

وفي السياق الرياضي تظهر طعون إضافية

كاستخدام هيئة التحكيم لمعايير تقييم غير
معتمدة في القطاع

أو تجاهل العرف الرياضي الدولي في تقدير
الضرر

ومن الأمثلة البارزة قضية سيمينس ضد

الأرجنتين 2007

حيث طعنت الدولة على أساس أن الهيئة
استخدمت نموذج تدفقات نقدية

لا يناسب طبيعة الاستثمار في البنية التحتية

وقد رفضت اللجنة الطعن لأن النموذج كان
معقولاً

ومن الملاحظ أن معدل قبول دعاوى البطلان
منخفض جداً

أقل من 5 بالمئة عالمياً

ما يعكس ثقة النظام في استقلالية هيئات
التحكيم

ولكنه يفرض على الأطراف اعتماد أعلى معايير

الدقة

في صياغة الطلبات و اختيار المحكمين منذ
البداية

التحكيم الاستثماري في مشاريع البنية التحتية
الرياضية

50

الملاعب والمدن الأولمبية والمرافق التدريبية

تشكل مشاريع البنية التحتية الرياضية

أحد أكثر مجالات الاستثمار الرياضي تعقيداً
وتكلفة

فهي تجمع بين الاستثمار العقاري والاستثمار

الرياضي

وتطلب تمويلاً ضخماً وتعاوناً حكومياً وثيقاً

ومن الناحية القانونية تُعتبر هذه المشاريع
استثماراتاً مؤهلة

بموجب جميع معاهدات الاستثمار الثنائية
الرئيسية

لأنها تشمل مساهمة مالية كبيرة ومخاطر
طويلة الأجل

وتساهم في التنمية الاقتصادية المحلية

ومن أبرز القضايا الناشئة

التأخير في منح التراخيص البيئية أو العمرانية

تغيير خطط المدينة بعد بدء الإنشاء

إلغاء البطولات التي بُني المشروع من أجلها

وفي هذه الحالات يُمكن للمستثمر الاعتماد
على ضمانات متعددة

ضد الاستيلاء غير المباشر

ضد انتهاك المعاملة العادلة والمنصفة

51

ضد خرق وعود حكومية ضمنية

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية إنرون ضد
الأرجنتين 2003

أن تغيير السياسات العامة بشكل مفاجئ بعد استثمار ضخم

يُعدّ انتهاكاً للتزامات الحماية الدولية

ومن الخصائص الفريدة في هذه المشاريع

طول مدة الاستثمار التي قد تتجاوز 30 سنة

ما يجعلها عرضة لتغيرات سياسية متعددة

اعتمادها على عوائد غير مباشرة مثل السياحة أو العقارات المحيطة

ما يصعب عملية تقييم الضرر

لذا يُوصى بأن تتضمن عقود هذه المشاريع

بنوداً واضحة لتعديل العقد عند تغير الظروف

وضمانات ضد إلغاء الأحداث الرياضية الرئيسية

وآليات تمويل بديلة في حال توقف الدعم
الحكومي

52

الاستثمار في الرياضيين العقود والتنازلات
والمنازعات

لم يعد الرياضي مجرد موظف أو عامل

بل أصبح أصلاً استثمارياً قائماً بذاته

يمكن تقييمه وتملكه ونقله وتسويقه

ويرُعد عقد الرياضي مع النادي أو الشركة

الاستثمارية

وثيقة قانونية معقدة تجمع بين العناصر التعاقدية
والتجارية

ومن الناحية الاستثمارية يُعتبر العقد استثماراً
مؤهلاً

إذا تضمن التزامات مالية كبيرة ومخاطر
اقتصادية

و خاصة إذا كان الرياضي من أصحاب الشهرة
العالمية

ومن أبرز القضايا الناشئة

الانتقال المفاجئ للرياضي إلى نادٍ منافس

خرق شروط الحصرية في الرعاية

استغلال الصورة الشخصية دون إذن

وفي هذه الحالات قد يلجأ المستثمر إلى
التحكيم الاستثماري

إذا كان الطرف الآخر دولة أو كياناً خاصعاً
لسيطرتها

53

كأن تتدخل الدولة لمنع انتقال رياضي لأسباب
سياسية

أو تُجبر نادياً على فسخ عقد رياضي أجنبي

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية لافالين ضد
الأرجنتين 2006

أن الاستثمارات في الأفراد تُعتبر مشمولة
بالحماية الدولية

طالما أن العقد يُدرّ عوائد اقتصادية مستدامة

ومن التحديات العملية

صعوبة فصل الاستثمار في الرياضي عن علاقته
الشخصية بالنادي

الحساسية الإعلامية العالية لأي نزاع ي
الرياضيين

الاختلاف الكبير في قوانين العمل بين الدول

لذا يُوصى بأن يُدرج في عقد الرياضي بند
تحكيم استثماري صريح

يحدد المركز والقانون الواجب التطبيق
ويرُفضُّ كل طبيعة الأصول المملوكة للمستثمر
كالحق في الصورة أو العلامة التجارية
الشخصية

54

المسؤولية التعاقدية والتقصيرية في الاستثمار
الرياضي

لا تقتصر المنازعات الاستثمارية الرياضية على
انتهاكات الدولة

بل قد تنشأ أيضاً من سلوك أطراف خاصة
كالأندية أو الاتحادات أو الشركاء التجاريين

وفي هذه الحالات يُثار سؤال جوهري

هل يُمكن اعتبار هذا السلوك منسوباً للدولة

ما يفتح الباب أمام التحكيم الاستثماري

أم أنه يبقى نزاعاً تجاريّاً عادياً

ومن حيث المسؤولية التعاقدية

فإن خرق العقد من قبل طرف خاص لا يُنشئ
مسؤولية دولية

إلا إذا ثبت أن الدولة أشرفت على الخرق أو
شجعته

أما من حيث المسؤولية التقصيرية

فإن الأفعال الضارة من جهات خاصة قد تُنسب
للدولة

إذا فشلت في توفير الحماية الكافية

كما في حالة هجوم جماهيري مدمر على
ممتلكات مستثمر أجنبي

55

وقد أكدت هيئة التحكيم في قضية أوكتال ضد
الأرجنتين 2007

أن الدولة مسؤولة عن الأفعال الضارة التي تقع
على الاستثمار

إذا لم تتخذ تدابير وقائية معقولة

ومن الأمثلة الرياضية

رفض الشرطة التدخل لحماية مكتب وكالة
رياضية أجنبية

أو التغاضي عن حملات تحريض إعلامي منظمة
ضد مستثمر

ولذلك فإن تقييم المسؤولية يتطلب تحليل
السلوك الحكومي السلبي

ليس فقط الإيجابي

ومن الممارسات الفضلى أن يوثق المستثمر كل
طلب مساعدة أمنية

أو شكوى رسمية ضد أطراف خاصة

ليثبت لاحقاً تفاسع الدولة عن أداء واجب

الوساطة كآلية تمهدية للتحكيم الاستثماري
الرياضي

رغم قوة التحكيم الاستثماري

فإن الوساطة تكتسب أهمية متزايدة كمرحلة
تمهدية

خاصة في القطاع الرياضي الذي يعتمد على
العلاقات الشخصية

والسمعة أكثر من القواعد الصارمة

وتوفر الوساطة مزايا فريدة

الحفاظ على العلاقة بين الطرفين

خفض التكاليف بنسبة تصل إلى 70 بالمئة

السرعة في الحل خارج الإطار القضائي
ال رسمي

وفي السياق الرياضي تنجح الوساطة غالباً

عندما يكون النزاع ناتجاً عن سوء فهم إداري

أو تغيير مفاجئ في الظروف وليس عن نية
سياسية

وقد أنشأت العديد من الهيئات الدولية وحدات
وساطة متخصصة

كوحدة الوساطة في آي سي إس آي دي

ومركز الوساطة الرياضية في لوزان

57

ومن الممارسات الفضلى أن يتضمن العقد
الاستثماري الرياضي

شرط وساطة إلزامي لمدة 90 يوماً قبل اللجوء
إلى التحكيم

مع تحديد وسيط محايد من قائمة معتمدة

وقد أظهرت الإحصائيات أن 40 بالمئة من
النزعات الرياضية

تُحل ودياً خلال هذه المرحلة

ما يوفر وقتاً وجهداً كبيراً على الطرفين

التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في إدارة
الاستثمارات الرياضية

والمنازعات

أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءاً لا يتجزأ من
الاستثمار الرياضي

من تحليل أداء اللاعبين إلى بيع التذاكر وتسويق
العلامات

وأدلت هذه التحولات إلى ظهور أصول رقمية
جديدة

قواعد البيانات والخوارزميات والصور الافتراضية

ومن الناحية القانونية تُعتبر هذه الأصول

استثماراتًاً مؤهلة

إذا تم إنشاؤها بتكلفة جوهرية وتتوفر عوائد اقتصادية

58

وقد بدأت النزاعات تظهر حول

اختراق البيانات الرياضية الحساسة

استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات استثمارية مضللة

انتهاك حقوق الملكية الفكرية للنماذج التنبؤية

وفي هذه الحالات يُواجه التحكيم الاستثماري تحديات تقنية

كصعوبة تقييم الضرر في الأصول غير الملموسة

وعدم وجود خبراء متخصصين في التحكيم
الرقمي

ولمعالجة ذلك بدأت بعض هيئات التحكيم في
تعيين

خبراء تقنيين مستقلين كمستشارين لهيئات
التحكيم

كما يُوصى بأن تتضمن العقود الرقمية الرياضية

بنوداً واضحة لحماية البيانات وتحديد ملكية
الخوارزميات

وآليات فنية لحل النزاعات قبل التصعيد القانوني

الدراسات الحالة أشهر قضايا التحكيم الاستثماري الرياضي في العالم

تقدّم الدراسات الحالة نافذة عملية على تطبيق
المبادئ النظرية

وفيما يلي أبرز القضايا التي شكلت سابقة في
المجال

قضية بي إن سبورتس ضد السعودية

تتعلق بحظر بث مباريات الدوري السعودي بعد
أزمة قطر 2017

وتدعّي الشركة أن الحظر شكّل استيلاءً غير
مباشر

على استثمارها في حقوق البث

والقضية لا تزال قيد التحقيق وقد تُعدّ أول قضية
رياضية

تُحال رسمياً إلى آي سي إس آي دي

قضية الجزيرة ضد السعودية

تشبه القضية السابقة لكنها تركز على الضرر
الاقتصادي

الناشئ عن منع البث عبر الأقمار الصناعية

قضية مول ضد كرواتيا

رغم أنها ليست رياضية صرفة إلا أنها أكدت أن
الأصول الثقافية

تشمل الأنشطة الرياضية إذا كانت جزءاً من
المشروع الاستثماري

60

قضية ساليني ضد المغرب

رغم قدمها إلا أنها لا تزال المرجع الأساسي
لتعريف الاستثمار

وقد استخدمت في عدة نزاعات رياضية لتأكيد
أهلية الأندية

كاستثمارات مؤهلة

هذه القضايا تُظهر أن التحكيم الاستثماري
الرياضي

ليس نظرياً بل واقع عملي آخذ في التوسيع

مستقبل التحكيم الاستثماري الرياضي التحديات
والفرص

يواجه التحكيم الاستثماري الرياضي مستقبلاً
 مليئاً بالتحديات والفرص

من التحديات

تصاعد التسييس الرياضي واستخدامه كأداة
عقوبات اقتصادية

غياب وعي قانوني لدى العديد من المستثمرين
الجدد

من دول الخليج وأسيا

التعقيد المتزايد للأصول الرقمية والافتراضية

61

من الفرص

نمو الاستثمارات الرياضية في أفريقيا وآسيا

ما يخلق حاجة ملحة لآليات حماية محايدة

تطور قواعد التحكيم لتشمل خبراء رياضيين متخصصين

إمكانية إنشاء هيئة تحكيم استثماري رياضي مستقلة

تعمل تحت مظلة الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية

ومن التوصيات العملية

إنشاء سجل دولي للاستثمارات الرياضية

لتسهيل إثبات الملكية والقيمة

تطوير نماذج عقود استثمارية رياضية قياسية

تتضمن أفضل الممارسات في الحماية
والتحكيم

تدريب جيل جديد من المحكمين المتخصصين

في القانون الرياضي والاستثماري معاً

مقترن المؤلف تشريع نموذجي عالمي

قانون حماية الاستثمارات الرياضية وتسوية
منازعاتها عبر التحكيم الدولي

المادة 1 التعريفات

أ الاستثمار الرياضي كل تخصيص لموارد مالية أو
فكرية أو تقنية

في مشروع رياضي نادي أو بطولة أو بنية تحتية

أو حقوق بث أو علامة تجارية أو بيانات أداء أو
غيرها

بهدف تحقيق عائد اقتصادي أو استراتيжи

شريطة أن يتربّع عليه مخاطرة اقتصادية فعلية

ب المستثمر الرياضي الأجنبي شخص طبيعي
أو اعتباري

يحمل جنسية دولة غير الدولة المضيفة

ويمارس سيطرة فعلية على الاستثمار

ح الاستيلاء غير المباشر أي إجراء تنظيمي أو
إداري

يؤدي إلى حرمان المستثمر من الانتفاع
الاقتصادي الجوهرى باستثماره

دون تعويض عادل

د التحكيم الاستثماري الرياضي التحكيم
الناشئ عن نزاع

بين مستثمر أجنبي ودولة مضيفة بشأن انتهاك
الالتزامات دولية

تحمي الاستثمار الرياضي

المادة 2 نطاق الحماية

يتمتع الاستثمار الرياضي المؤهل بالحماية
الكاملة

وفق أحكام هذا القانون متى استوفى الشروط
التالية

أن يكون قانونياً وفق تشريعات الدولة المضيفة
وقت إنشائه

أن يُسهم في الاقتصاد المحلي عبر توظيف أو

ضرائب أو نقل تقني

أن يخضع لسيطرة فعلية من المستثمر
الأجنبي

المادة 3 الضمانات الأساسية

تلتزم الدولة المضيفة بما يلي

أ عدم الاستيلاء على الاستثمار الرياضي

مباشرة أو غير مباشرة إلا للمصلحة العامة

وبشرط دفع تعويض عادل وفوري

ب توفير معاملة عادلة ومنصفة

تشمل الشفافية والاستقرار التنظيمي

واحترام التوقعات المنشورة

64

ج ضمان الحماية والأمن الكاملين

بما في ذلك الحماية من التدخلات غير
المنشورة

من جهات خاضعة لسيطرتها

د السماح بحرية تحويل الأموال المتعلقة
بالاستثمار

دون تأخير أو تمييز

المادة 4 آلية التحكيم

يجوز للمستثمر الأجنبي في حالة انتهاك أي من
الضمانات

رفع دعوى تحكيم مباشر ضد الدولة المضيفة
وفق إحدى الآليات التالية

أ قواعد آي سي إس آي دي إذا كانت الدولة
طرفاً في اتفاقية واشنطن

ب قواعد آن سي ترال مع تعيين محكم ثالث

من قبل رئيس محكمة العدل الدولية

ج أي قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً

ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً

وينفذ في جميع الدول الأطراف دون حاجة إلى
تصديق قضائي

المادة 5 الشفافية والسرية

تُطبّق في التحكيم الاستثماري الرياضي قاعدة
الشفافية المُدّارة

أ تُنشر جميع القرارات النهائية بعد حذف البيانات
الحساسة

ب تُعقد الجلسات سراً إلا بموافقة الطرفين

ج يجوز للاتحادات الرياضية الدولية ذات الصلة

المشاركة كأطراف مراقبة دون حق التصويت

المادة 6 التنفيذ

لتلزم الدول الأطراف بالاعتراف الكامل بأحكام
التحكيم الصادرة

وفق هذا القانون وتنفيذها وفقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل

دون التذرع بالحصانة السيادية

المادة 7 التسوية الودية

يُحثُّ الطرفان قبل اللجوء إلى التحكيم

على محاولة التسوية عبر وساطة مدتها 90
يوماً

يُشرف عليها مركز دولي معتمد

المادة 8 دعاء النفاذ

يُفتح هذا القانون للتواقيع من قبل جميع الدول
الراغبة

في توفير بيئة قانونية آمنة للاستثمار الرياضي

ويدخل حيز النفاذ بعد تصديق 15 دولة عليه

الخاتمة

لقد أثبت هذا العمل أن التحكيم الاستثماري
الرياضي

لپس هامشاً من فروع القانون

خاص به

فالرياضة لم تعد ترفيهاً بل صناعة عالمية

تُدار بمنطق الاستثمار وتحتاج آليات حماية

تناسب مع تعقيدها وحساسيتها

وقد سعت هذه الموسوعة إلى ردم الفجوة بين
النظرية والتطبيق

بين القانون الدولي والواقع الرياضي

وبين الحماية القانونية والمرونة الاقتصادية

وهي موجهة لكل من يؤمن أن العدالة في
الاستثمار الرياضي

ليست رفاهية بل ضرورة لاستقرار القطاع

وأخيراً فإن ما كُتب هنا لا يُعتبر نهاية بل بداية

لحوار أكاديمي وعملي عالمي حول مستقبل
الاستثمار في الرياضة

وآليات حمايته العادلة والمُحايدة

المراجع

1 الرخاوي الدكتور محمد كمال عرفه

الموسوعة العالمية للقانون دراسة مقارنة
عملية

الطبعة الأولى يناير 2026

2 الرخاوي الدكتور محمد كمال عرفة

المرجع العالمي في التحكيم الدولي
والاستثماري

قيد النشر

3 الرخاوي الدكتور محمد كمال عرفة

الدليل العملي للتحكيم الرياضي والمنازعات
العاشرة للحدود

قيد النشر

4 الرخاوي الدكتور محمد كمال عرفة

التحكيم كوسيلة لحماية الاستثمارات في

الصناعات الثقافية والترفيهية

ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر لاهي للقانون الدولي 2025

68

Agreement between the International
Centre for Settlement of Investment
Disputes and Member States Washington
Convention 1965

United Nations Commission on
International Trade Law UNCITRAL
Arbitration Rules 2013

OECD Guidelines for Recipient Country
Measures Affecting Sports Investments

2022

Court of Arbitration for Sport CAS Code of
Sports-related Arbitration 2023 Edition

Dolzer R and Schreuer C Principles of
International Investment Law Oxford
University Press 2022

Blackaby N et al Redfern and Hunter on
International Arbitration Sixth Edition
Oxford 2023

Foster C The Relationship Between
Investment Arbitration and Sports
Governance Journal of International
Economic Law Vol 24 2021

ICSID Case Law Reports Volumes 1–78 12

**UNCTAD Investment Policy Framework 13
for Sustainable Development 2024**

**World Bank Legal Aspects of Sports 14
Infrastructure Investment 2023**

**WIPO Intellectual Property in Sports A 15
Global Overview 2025**

69

الفهرس التفصيلي

التقديم 1

**الفصل 1 الاستثمار الرياضي مفهومه تطوره
وأبعاده القانونية والاقتصادية 5**

159

الفصل 2 الأصول الرياضية كمصالح استثمارية
قابلة للحماية الدولية 9

الفصل 3 الأسس القانونية للتحكيم الاستثماري
في القطاع الرياضي 13

الفصل 4 التمييز بين التحكيم الرياضي العادي
والتحكيم الاستثماري الرياضي 17

الفصل 5 الاتفاقيات الدولية الحامية للاستثمار
الرياضي 21

الفصل 6 معاهدات الاستثمار الثانية وتأثيرها
على المنازعات الرياضية 25

الفصل 7 دور المركز الدولي لتسوية المنازعات
الاستثمار آي سي إس آي دي في القضايا
الرياضية 29

الفصل 8 اختصاص محكمة التحكيم الرياضي
كاس في النزاعات الاستثمارية 33

الفصل 9 الاستقلالية الوظيفية للأندية الرياضية
ككيانات استثمارية 37

الفصل 10 الملكية الفكرية والاستثمار الرياضي
41

70

الفصل 11 العقود الاستثمارية في الرياضة 45

الفصل 12 الضمانات التعاقدية للمستثمرين في
المشاريع الرياضية 49

الفصل 13 الاستيلاء غير المشروع على الأصول

الرياضية 53

الفصل 14 المعاملة العادلة والمنصفة في
الاستثمار الرياضي 57

الفصل 15 الشفافية والسرية في التحكيم
الاستثماري الرياضي 61

الفصل 16 تعيين المحكمين في النزاعات
الاستثمارية الرياضية 65

الفصل 17 القانون الواجب التطبيق في التحكيم
الاستثماري الرياضي 69

الفصل 18 اللغة والترجمة والوثائق في التحكيم
الرياضي الدولي 73

الفصل 19 الإجراءات التحكيمية من تقديم الطلب
إلى صدور القرار 77

الفصل 20 التدابير الوقائية المؤقتة في النزاعات
الرياضية الاستثمارية 81

الفصل 21 التكاليف والرسوم والمصاريف في
التحكيم الاستثماري الرياضي 85

الفصل 22 تنفيذ أحكام التحكيم الاستثماري
الرياضي عبر الحدود 89

71

الفصل 23 دعوى بطلان أحكام التحكيم
الاستثماري الرياضي 93

الفصل 24 التحكيم الاستثماري في مشاريع
البنية التحتية الرياضية 97

**الفصل 25 الاستثمار في الرياضيين العقود
والتنازلات والمنازعات 101**

**الفصل 26 المسؤلية التعاقدية والتقديرية في
الاستثمار الرياضي 105**

**الفصل 27 الوساطة كآلية تمهدية للتحكيم
الاستثماري الرياضي 109**

**الفصل 28 التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي
في إدارة الاستثمارات الرياضية 113**

**الفصل 29 الدراسات الحالة أشهر قضايا التحكيم
الاستثماري الرياضي في العالم 117**

**الفصل 30 مقترن المؤلف تشريع نموذجي
عالمي 121**

الخاتمة 125

المراجع 128

الفهرس التفصيلي 131

تم بحمد الله وتوفيقه

والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

والحمد لله رب العالمين

تأليف د محمد كمال عرفه الرخاوي

إهداء إلى ابنتي صبرينال

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو طباعة أو نشر أو توزيع أي جزء

من هذا العمل

دون إذن خطبي من المؤلف